

## تعميم وسيط رقم ١٨٤

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية  
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بتعديل القرار  
الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء).

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١١٩  
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠، و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ "المادة الثالثة مكرر"  
التالي نصها :

« المادة الثالثة مكرر: اولاً: على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان  
والوفاء :

١- تزويد صاحب البطاقة، دورياً وعلى الاقل شهرياً،  
بكشف حساب عن العمليات المنفذة بواسطة هذه البطاقة،  
يتضمن اشعاراً بالاستلام، يرسل الى عنوان يختاره  
العميل ان بالبريد العادي أو الالكتروني.

٢- ابلاغ صاحب البطاقة فور استعمال بطاقته  
لا سيما على اجهزة الصراف الآلي (ATM)  
أو على اجهزة نقاط البيع (POS) أو على شبكة  
الانترنت عن تفاصيل العملية وذلك بواسطة رسالة  
قصيرة (SMS) توجه الى هاتفه الخليوي، في حال  
لم يرفض العميل ذلك خطياً، تتضمن على الاقل مكان  
وتاريخ وتوقيت تنفيذ العملية وقيمتها ونوع العملة  
وذلك اما مجاناً اما وفقاً لما هو رائج حالياً.

.../...

- ٣- تضمين اتفاقيات تثبيت اجهزة نقاط البيع (POS) الموقعة مع التجار البنود التالية:
- أ- حصر استعمال البطاقة من قبل التجار على اجهزة نقاط البيع (POS) المثبتة لديهم وعدم استعمالها على اية اجهزة اخرى.
- ب- عدم استعمال المعلومات المحفوظة في البطاقة أو نشرها أو الاحتفاظ بها الا بغية تسديد ثمن البضاعة المشتراة من الزبون أو بدل الخدمة المقدمة له.
- ج- الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بالبطاقة.

ثانياً: على المؤسسات التي تدير شبكات اجهزة الصراف الآلي (ATM) واجهزة نقاط البيع (POS) في لبنان، خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٩/٩/٣٠، إجراء تعديلات على برامج طباعة الايصالات الصادرة عن هذه الاجهزة لجهة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة بحيث:

١- يتم طباعة آخر اربعة ارقام فقط من رقم البطاقة واستبدال بقية الارقام بأحرف أو اشارات (Characters) مثل "x" أو "# أو "\*" على ان لا تكون رقمية (Numeric) أو فراغ (Blank space) وذلك على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

٢- لا يتم طباعة اسم صاحب البطاقة على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

٣- لا يتم طباعة تاريخ انتهاء البطاقة على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه